وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

بحث بعنوان

اختصام الغير في الدعوى المدنية

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق – جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

اعداد الطالب

محمد عبد المطلب حمد

بأشراف الدكتورة

رؤى خليل إبراهيم

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

المائدة: ٤٨

الإهـــــداء

- **إلى من زكى اللّه خُلُقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾**

[1]معلم الإنسانية، سيدنا محمد-صلى اللّه عليه وسلم.

- **إلى الصحابة ﷺجميعا. من أوصلوا لنا الدين نقياً وحفظ اللّه تعالى بهم كتابه.**
- **إلى مَـن كانا سببـاً في وجــودي، أمــي الغالية، وأبــي الغالي ، وفاءً لهما وبراً وتكفيراً عن تقصيري تجاههما، وإخواني وأخواتي، حفظهم اللّه تعالى.**
- **إلى كل من علمني ودرَّسني، معلمي الكرام وأساتذتي الأفاضل، وفقهم اللّه تعالى لكل خير.**
- **إلى كل من ساندني ووقف معي.**
- **إلى إخواني طلبة العلم وإلى كل مَن له حق علي**

[1] سورة القلم (اية ٤).

شكر وعرفان

الحمد للّه متم النعم، الهادي إلى السبيل الأقوم ، الذي من علي بالخير العميم والفضل العظيم، فأشكره على النعم وأسأله المزيد من الخير والكرم، فقد جاء عن النبي-صلى اللّه عليه وسلم-: (من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه)[1] فبعد شكر اللّه عز وجل أتقدم بخالص شكري إلى أستاذتي المشرفة (د. رؤى خليل إبراهيم) التي أكرمني اللّه بها ناصحاً لي على بحثي، فسدد منه السقيم وصحح فيه الخطأ، وعلى ما أفادتني به من إرشادات وتوجيهات قيمة، وعلى ما بذلته من جهد ووقت في قراءة بحثي هذا، فإن الكلمات والعبارات تعجز عن شكرها، ولا يسعني إلا أن ابالغ في شكرها، فأقول: جزاكِ اللّه خير الجزاء فقد كنتِ لي نعم الناصح الأمين.

كما أتقدم بشكري مقدماً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أنيطت بهم مسؤولية قراءة بحثي وتقويمه وإظهاره بالمظهر اللائق الحسن. فجزى اللّه تعالى الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

والحمد للّه .... أولاً وآخرا

[1] سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرين، دار احياء التراث العربي –بيروت كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر عمن أحسن اليك ،(١٩٥٤/٣٣٩/٤) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	**الآية**	ب
٢	**الاهداء**	ت
٣	**الشكر والعرفان**	ث
٤	**المقدمة**	١
٥	**المبحث الأول: ماهية اختصام الغير**	٣
٦	المطلب الأول: تعريف اختصام الغير	٣-٤
٧	المطلب الثاني :شروط اختصام الغير	٤-٩
٨	المطلب الثالث: صور اختصام الغير	٩
٩	الفرع الأول: اختصام الغير بناء على طلب الخصوم	٩-١١
١٠	الفرع الأول: اختصام الغير بناء على طلب الخصوم	١١-١٢
١١	**المبحث الثاني: اثار اختصام الغير**	١٣
١٢	المطلب الأول: المركز القانوني للمختصم في الدعوى	١٣-١٤
١٣	المطلب الثاني: المركز القانوني لخصوم الدعوى الأصليين بعد اختصام الغير	١٤-١٨
١٤	**الخاتمة**	١٩
١٥	**المراجع**	٢١-٢٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد فأن مقتضيات البحث في هذا الموضوع تتطلب منا بيان ما يأتي:

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

يُنظر إلى الدعوى المدنية باعتبارها رابطة قانونية بين شخصين: المدعي والمدعى عليه، إلا ان نطاق العلاقة قد لا ينحصر بينهما فقط إذ قد يلعب الغير دوراً في الدعوى

المنظورة أمام المحكمة بشكلٍ أو بأخر، فقد يكون شاهداً أو خبيراً أو قد تكون لديهِ معلومات يمكن أن تفيد المحكمة. ولكن في بعض الأحيان يمكن أن يتم ادخال الغير في الدعوى عن طريق الادخال في الدعوى .

ويطلق على الإدخال مفهوم اختصام الغير أو التدخل الجبري ، حيث لا يقوم الغير اختياراً بطلب التدخل في دعوى مرفوعة ، بل يرغم على أن يكون خصماً فيها دون إرادته بل وعلى الرغم من معارضته، وحتى أمام محكمة غير محكمته استناداً إلى نظرية الارتباط بين الدعاوى تحقيقاً لفائدة الخصوم ولمصلحة العدالة منعاً من قيام نزاع جديد، أو لعدم الاحتجاج بالحكم الصادر بمواجهة المدخل لكونه لم يكون خصماً أو طرفاً فيه، أو لممارسة حق الدفاع..

يُعَدُّ الإدخال نوعاً من الطلبات الحادثة (العارضة)، أو شكلاً من الإجراءات القضائية التي تستدعيها العدالة، ويمكن أن يكون الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم ، أو بناء على أمر من المحكمة.

ثانياً: تساؤلات البحث

دفعتنا مجموعة من التساؤلات للبحث في هذا الموضوع منها:

١- ماهو الادخال في الدعوى المدنية؟ وماهي شروطه؟
٢- من يحق له طلب ادخال الغير؟
٣- ماهي شروط الادخال في الدعوى؟
٤- ماهي صور الادخال؟
٥- ماهي الاثار المترتبة عليه؟
٦- ما هو المركز القانوني للغير المدخل في الدعوى؟

ثالثاً: هيكلية البحث

اقتضت الدراسة محل البحث تقسيمه بالشكل الاتي:

المبحث الأول: ماهية اختصام الغير

المطلب الأول: تعريف اختصام الغير

المطلب الثاني:شروط اختصام الغير

١- ان تكون الدعوى الاصلية لازالت قائمة
٢- الارتباط
٣- المصلحة

المطلب الثالث: صور اختصام الغير

الفرع الأول: اختصام الغير بناء على طلب الخصوم

الفرع الثاني: اختصام الغير بناء على قرار من المحكمة

المبحث الثاني: اثار اختصام الغير

المطلب الأول: المركز القانوني للمختصم في الدعوى

المطلب الثاني: المركز القانوني لخصوم الدعوى الأصليين بعد اختصام الغير

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية اختصام الغير

تقتضي الخصومة وجود طرفين على الأقل هما المدعى والمدعى عليه. وبغير مدع ومدعى عليه لا توجد خصومة مدنية، ولهذا يسميان بالطرفين الأصليين في الخصومة. والمدعى هو من يتخذ المبادرة في الخصومة ويقدم الطلب القضائي.

ولكن الخصومة لا تتجمد من حيث أطرافها على الصورة التي تبدأ بها بل انها تتطور اثناء سيرها فيخرج منها خصوم ويدخل آخرون، ومن مظاهر مرونة قواعد الخصومة السماح بتغيير أطرافها ومن صور هذا التطور اختصام الغير وتدخله فهو يؤدي الى إضافة خصم جديد الى الخصومة اثناء سيرها ومن اجل الوقوف عند ماهية اختصام الغير والشروط المطلوبة فيه نقسم هذا المبحث على النحو الاتي :-

المطلب الأول: تعريف اختصام الغير

المطلب الثاني:شروط اختصام الغير

المطلب الأول

تعريف اختصام الغير

يقصد به تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبه بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجية عليه، ولا يعترض على تنفيذه عند إصداره، لذلك كان المشرع القديم يسميه في القانون القديم بالتدخل الجبري، لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الدعوى.

وقد شرع نظام اختصام الغير لعدة أغراض: فهو يضفي على الخصومة بعض المرونة التي تخرجها من إطار الطلب الأصلي وتؤدي الى اتساعها لتشمل اشخاصاً جدد أي انه يوسع من النطاق الشخص للخصومة بما يحتمله هذا الاتساع من احداث تغيير في محل الخصومة وسببها[1].

---

[1] **ينظر: د. وجدي راغب،دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ١٩٧٦، العدد١، ص٧٩.**

كما ان نظام اختصام الغير يؤدي الى علاج مساوئ قاعدة نسبية الشيء المقتضي به، إذ ان الحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه إلا في مواجهة أطراف الدعوى الذين صدر الحكم فيما بينهم، فما قضى بين شخصين لا يفيد الغير ولا يضره[١]، من يختصم في الدعوى يعتبر الحكم الصادر فيها حجة له وحجة عليه[٢].

أيضا فإن هذا النظام يكفل عدم تناقض الاحكام، حيث يجعل الحكم الذي يصدر في الدعوى حجة على الشخص الذي اختصم فيها يمتنع عليه تجديد النزاع فيما تم الفصل فيه، الامر الذي يترتب عليه تجنب تناقض الاحكام وتكرار المنازعات بالإضافة الى انه يتيح للمحكمة فرصة استكمال اشخاص الخصومة حماية للغير في غش الخصوم في الدعوى الاصلية و تواطئهم، كما ييسر للمحكمة طريق الحكم في الدعوى مما يساعد على اظهار الحقيقة و تحقيق مصلحة العدالة [٣].

ويتم التدخل الجبري إما بناءاً على امر المحكمة او بناءً على طلب الخصوم الذي سوف نتناوله في المبحث المطلب الثالث.

المطلب الثاني

شروط اختصام الغير

أتاحت القوانين المختلفة للأشخاص بأن يلجأوا إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم من خلال الدعوى القضائية. ولكن كل حق يحتاج إلى تنظيم لكي لا يُساء استخدامهُ[٤]، والسماح بادخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية شأنهُ شأن أي حق منظم وفقاً لنصوص قانونية ، فقد وضعت شروط محددة لاستخدامه، وقد أختلف الفقه بشأن تصنيف هذهِ الشروط ، وعليه سأعتمد في هذا المطلب التصنيف الذي يمكن أن يُعتبر الاشمل للشروط ألتي قيلت بشأن قبول دخول الشخص الثالث وكما يلي:

---

[١] احمد السيد صاوي، إثر الاحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٤، ص١٠ وما بعدها.

[٢] نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ٥٥٤.

[٣] ينظر: أحمد الهندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية (دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص٣٥٥.

[٤] د. عباس العبودي ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٧، ص١٨٩.

اولاً: ان تكون الدعوى الاصلية لازالت قائمة

يُشترط لقبول ادخال الشخص الثالث كدعوى حادثة، أن تكون الدعوى الأصلية لا زالت قائمة. فلا يمكن تصور قيام دعوى حادثة بدون وجود الدعوى الأصلية[١]. أما إذا كانت الخصومة راكدة[٢] لانقطاع المرافعة أو وقفها باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي أو كانت مُستأخرة، ففي مثل هذهِ الحالات لا يجوز إحداث دعوى جديدة ذلك لأن المحكمة لا تستطيع إتمام النظر في إجراءات الدعوى، وان حدث وقدم شخص طلب الدخول في لدعوى فأن المحكمة لا تستطيع البت فيه إلا بعد مباشرة النظر في الدعوى من جديد[٣].

أما إذا أُبطلت عريضة الدعوى أو لم تستأنف المحكمة نظرها بعد الوقف أو الانقطاع فأن طلب الإدخال يكون واجب الرفض. ولكن إذا كانت الدعوى متروكة للمراجعة وقدم شخص ثالث طلباً للدخول فيها أثناء مدة الترك، فأن مصير هذا الطلب مرهون بمراجعة أحد الخصوم للدعوى أثناء المدة. المحددة، فأن قام أحد الأطراف بالمراجعة نظر القاضي بطلب الشخص الثالث، وألا سيعد طلبهُ مرفوضاً. أما إذا قدم أحد الأطراف طلباً بإدخال شخص في الدعوى فأن طلبهُ سيعد مراجعة وطلباً لاستئناف النظر في الدعوى من النقطة التي وقفت لديها[٤].

ثانياً: الارتباط

لم يُحدد المشرع العراقي مفهوم الارتباط عندما أشترطهُ لقبول دخول الشخص الثالث، مما أتاح لبعض الآراء الفقهية التوسع في تفسيره[٥]، فيعرفه البعض[٦] بأنهُ :(صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة لتجنب صدور أحكام متعارضة أو على الأقل يصعب التوفيق بينهما). أي أن الارتباط يُعد موجوداً إذا

---

[١] علي جبار، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى الحادثة (اختصام الغير) ، بدون مطبعة ، بغداد، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨،ص٤.

[٢] رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغ في الدعاوى المدنية، مكتبة القانونية، بغداد، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ،٢٠١١م، ص٢١.

[٣] صباح نجاح مهدي الجنابي، الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠٠٣ص.٣٣

[٤] رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، مصدر سابق، ص٢١.

[٥] د. سعدون القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩وتطبيقاتهِ العملية، ج١ ، الأعظمية، بغداد ،١٩٧٦، ص ٢٤٤.

[٦] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة١٩٦٩، مطبعة الخيرات، بغداد، الطبعة الأولى،٢٠٠٥ص٢٤٣.

كان هناك عُنصر مشترك واحد من عناصر الدعوى الثلاث (السبب ، الموضوع ،الخصوم)[1].

وعليه فأن عنصر الارتباط يُعد متوافراً إذا ما قدم أحد الأطراف طلباً لإدخال شخصاً ثالثاً كان يصح اختصامهُ ابتداءً، أو إذا تم تقديم الطلب من قِبل هذا الشخص، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها:(يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامهُ فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما) ، أو إدخال الشركاء كشخص ثالث في دعوى فسخ العقد.

وتذهب بعض الآراء[2] إلى اعتبار أن الارتباط موجوداً في حالةِ كل شخصٍ يحقُ لهُ الطعن في الحكم الذي سيصدر عن طريق اعتراض الغير، كما هو الحال بالنسبةِ لشخصٍ يتدخل في نزاع على ملكية عين معينة مدعياً عائديتها اليه مختصماً بذلك طرفي النزاع.

وهذا الرأي في توسيع لمفهوم الارتباط بحيث يعتبر أن الرابطة موجودة بمجرد إتحاد أي عنصر من عناصر الدعوى.

إلا أن هناك اتجاه فقهي آخر[3] يذهب إلى التضييق من مفهوم الارتباط، حيث لا يعتبر أن الارتباط موجود إذا كان الخصوم أطرافاً في دعوى معينة هم نفسهم أطرافاً في دعوى أخرى أو طلب أخر، لذلك يمكن القول إن للارتباط درجات تبدأ من الارتباط البسيط وصولاً إلى عدم إمكانية التجزئة، وهو أقوى أنواع الارتباط الذي تصل فيه الصلة بين الدعويين إلى درجة التي يُحمل فيها صدور حُكمين متناقضين أو يستحيل تنفيذهما معاً مثل طلب أحد أطراف العقد تنفيذه وطلب الطرف الأخر فسخهُ[4]. وفي كُل الأحوال فأن للقاضي سُلطة تقديرية في تحديد وجود الارتباط أم لا، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير هذهِ المسألة هي سلطة مطلقة،

---

[1] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩،الجزء الثاني، الطبعة الثانية
_العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ،٢٠٠٩، ص ٢٦٩.

[2] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي، بغداد،١٩٨٦، ص١٢٣.

[3] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩،ج١، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٣؛رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ، مصدر سابق،ص٢٣.

[4] د. أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الإسراء، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٦.

ثالثاً: المصلحة

أحد شروط قبول الدعوى المدنية هو وجود المصلحة، وحيث إن دخول أو إدخال الشخص الثالث في النزاع هو أحد صور الدعوى الحادثة لذلك فيشترط لقبول دخولهِ توافر شرط المصلحة أيضاً. أي أنهُ لا يجوز لشخصٍ ثالث إقامة دعوى حادثة
أو الدخول في نزاعٍ بدون توافر شرط المصلحة[1].

والغاية من وجوب توافر هذا الشرط هو لضمان حسن استخدام الدعوى المدنية كوسيلة للحماية القضائية للحقوق والمصالح وتجنب الدعاوى الكيدية أو تعطيل عمل المحاكم وإطالة أمد النزاع بدون مبرر، وهذا ما نصت عليه المادة(٧١) بقولها: (إذا رأت المحكمة إن التدخل أو الإدخال لا يستند إلى مصلحة جدية ولم يُقصد بهَ إلا تأخير حسم الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى))

ويُشترط في المصلحة التي يتوخاها الشخص الثالث من دخولهِ في الدعوى المقامة ما يلي:

١- أن تكون المصلحة قانونية: أي مستندة إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، أما إذا لم تكن مؤسسة على حق يُقررهُ القانون فسيُحكم بعدم قبول التدخل. كما هو الحال في المصالح الاقتصادية البحتة[2]، فعندما يُطالب أحد التُجار بدخولهِ طرفاً في دعوى ورثة أحد الأغنياء على قاتلهِ للمطالبة بالتعويض ويطلب الحكم بتعويضه عما أصابهُ من أضرار لأن المقتول كان أحد زبائنهِ. فأن المصلحة هنا تكون مصلحة اقتصادية بحتة فلا قبل طلب دخولهِ لانعدام شرط القانونية في طلبهِ.

وتتميز المصلحة القانونية عن المصلحة الاقتصادية بكون المصلحة القانونية متّصلة بحق فردي معينة أما المصلحة الاقتصادية فأنها تكون مرسلة أي غير مرتبطة بحقٍ معلوم فأنها تكون غير قانونية ولا تصلح لأن تكون أساساً للدعوى .

وكذلك لا تُعد من المصالح التي تصلح لأن تكون أساساً للدعوى المصالح الأدبية البحتة كمن تُطالب خطيبها بالزواج منها نظراً لعمق العلاقات التي نشأت بينهم خلال فترة الخِطبة، فمثل هذا

---

[1] **رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، ج١ ، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٨٣.**

[2] **علي جبار، مصدر سابق، ص ١٤.**

الطلب لا يُعد قانونيا مهما بلغت مبرراتهُ[١]. وكذلك لا تُعد من المصالح القانونية تلك التي تكون مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة كمن يُطالب بدين قِمار أو من تُطالب بتعويض عن وفاة خليلها[٢].

٢- أن تكون المصلحة معلومة: أي أن تكون مُحددة ومُعينة تعييناً نافياً للجهالةِ الفاحشة[٣]. ويمكن القول إن هذا الشرط بديهي ومنطقي حيث إن القاضي لا يُمكنه الحكم بالمجهول[٤]. وكذلك فأن رسوم الدعوى تُحتسب على أساس قيمة الدعوى. ويقصد بالجهالة الفاحشة تجهيل جنس المحل بحيث تكون

المصلحة غير معلومة، مما قد يؤدي إلى الغش والاحتيال، أما الجهالة اليسيرة والتي يكون فيها الجنس معلوماً لكن قد يحدث تفاوت بسيط في القيم فأنها لا تؤدي إلى إبطال الدعوى لأن العُرف جرى على التسامح بشأنها[٥].

٣- أن تكون المصلحة حالّة: أي أن يكون الحق المُطالب بهِ مُستحق الأداء من دون

أن يكون مُضافاً إلى أجل أو مُعلقاً على شرط، ولكن مع ذلك قد يحكم القاضي بحق مُضافاً إلى أجل مع مراعاة الأجل عند التنفيذ وفي هكذا فرض فأن المدعي يتحمل رسوم الدعوى وكافة مصاريفها لأنهُ قام بتحريك الدعوى قبل أوانها[٦].

٤- أن تكون المصلحة مُحققة: أي تحقق الاعتداء على الحق أو المركز القانوني المُراد حمايته[٧]. حيث لا يكفي مُجرد احتمال وقوع الضرر كسبب لقبول الدعوى. ومع ذلك أجاز القانون الاستماع إلى الدعاوى التي يُبتغى منها قطع النزاع أو إثبات وقائع أو أدلة معينة خشيةً من وقوع النزاع مُستقبلاً[٨]، كما هو الحال في الدعوى التي يرفعها المُستأجر لإثبات وجود أضرار في العين المؤجرة خشية مُطالبة المؤجر بإصلاحها في المستقبل فتدخل زوجة المُستأجر كشخص ثالث في الدعوى إلى جانب المُدعي (المستأجر) لتأييد موقفهُ في النزاع.

---

[١] وجدي راغب فهمي، الموجز في مبادئ القضاء المدني،قانون المرافعات، ج١، دار الفكر العربي ،١٩٧٧، ص١١٠.

[٢] عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٧، ص ١٨٩.

[٣] تنص المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى:(يَلزم أن يكون محل الالتزام مُعيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة)

[٤] آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨م، ص ١١٩.

[٥] علي جبار، مصدر سابق، ص ١٦.

[٦] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٣٨لسنة ١٩٦٩الطبعة الأولى بغداد ١٩٨٦، ص١٦.

[٧] مصدر سابق، ص١٦.

[٨] صادق حيدر، مصدر سابق، ص٢٠٥.

٥- أن تكون ممكنة: أي غير مستحيلة حيث لا يكون المطالبة بشيء مستحيل سواء أكانت الاستحالة مادية مثل مطالبة المدعي إثبات نسبهِ من شخص آخر أصغر منهُ سناً فهذهِ الاستحالة المادية من غير الممكن قبول الدعوى أساساً، وبالتالي لا يُمكن قبول تدخل شخص ثالث فيها، أو كانت الاستحالة قانونية مثل طلب شخص ثالث قبول تدخلهُ في دعوى منظورة أمام محكمة التمييز، فحالة التدخل ممكنة الحدوث من حيث الواقع المادي لكنها مستحيلة قانونا[١].

المطلب الثالث

صور اختصام الغير

الفرع الأول

اختصام الغير بناء على طلب الخصوم في الدعوى.

نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات العراقي النافذ :(يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامهُ فبها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما) يفهم من النص إنهُ يُمكن لأحد الخصمين أو لكليهما طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى المقامة جبراً عليه وذلك في حالتين:

اولاً: إدخال من يصح اختصامهُ عند رفعها: ومعنى ذلك إن طلب الإدخال لا يُمكن أن يتصور إلا بالنسبة للأشخاص الذين كان بالإمكان اختصامهم في بادئ الأمر عند رفع الدعوى. حيث أنهُ لا يُجبر شخص على الدخول في الدعوى[٢]. ومثالهُ إقامة دعوى على أحد الورثة بالإضافة إلى التركة فيطلب المدعى عليه (الوريث) إدخال بقية الورثة كأطراف في الدعوى، وكذلك دعوى التعويض المقامة على أحد موظفي الدولة فيتم إدخال رئيس المؤسسة التي يعمل لديها كطرف في الدعوى.

ويشترط في الخصم الذي يتم إدخالهُ في الدعوى أن لا يكون مُمَثلاً فيها، فلا يجوز مثلاً إدخال دائني المُفلس في الدعوى المُقامة على المُصفى لأنهُ يمثلهم فيها، ويُشترط أيضاً أن يكون للشخص الثالث مصلحة من دخولهِ في الدعوى فإذا لم يكن لهُ مصلحة في ذلك فلا يُمكن إجبارهُ

---

[١]: د. محمود السيد عمر التحيوي، شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠١٠،ص٤٢٩.

[٢] صباح نجاح مهدي الجنابي، الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين،٢٠٠٣، ص٨٦.

على الدخول في الدعوى[1]..وكذلك يُشترط لقبول اختصام الغير أن يتوفر في دخولهِ الشروط العامة لقبول الدعوى من حيث وجود المصلحة والارتباط.

ثانياً :طلب أحد الطرفين إدخال شخص ثالث للمحافظة على حقوقهِ: ويُقصد بهِ أن يطلب أحد طرفي الدعوى إدخال شخص ثالث طرفاً فيها لصيانة حقوقهِ، فقد تكون الغاية من إدخالهِ صيانة حقوق المُدعي أو المدعى عليه[2].كما هو الحال عندما يُقيم الدائن دعوى على المدين مُطالباً إياه بمبلغ الدين فيطلب المدين (المدعى عليه) إدخال شقيق الدائن مُدعياً بأنهُ سلم الدين أليه، أو أن يطلب المدعي إدخال شقيقه مُنكراً عليه تخويلهُ إياه استلام مبلغ الدين من المدعى عليه ويطالبهُ برّد مبلغ الدين[3].وكذلك حالة طلب المشتري إدخال البائع كطرف ثالث في دعوى الاستحقاق التي يقيمها الغير عليه لكي يرجع على البائع في حالة ما إذا كسب الغير الدعوى[4].

وفي هذهِ الفروض السابقة فأن الشخص يكون دائماً بمركز المدعى عليه ولا يصح أن يكون بمركز المدعي ذلك لأنهُ يتم إدخالهُ بطلب من أحد الخصوم جبراً عليه وليس بناءً على طلبهِ هو، حيث لا يؤخذ رأيهُ حينما يتم إدخالهُ في النزاع، وحيث أنهُ لا يصح أن يُجر أحد على أن يكون مدعياً لذلك فأن الشخص الثالث يتم إدخالهُ بجانب المدعى عليه حتى لو دخل لغرض الدفاع عن حقوق المدعي فأنهُ يكون بمركز المدعى عليه[5].

وقد نهج القضاء العراقي منهجاً فيه قبول دخول شخص ثالث إلى جانب المدعى عليه لصيانة حقوق الشخص الثالث نفسهُ وليس لصيانة حقوق طرفي الدعوى أو أحدهما[6].

وقد فصلت أغلب التشريعات العربية[7] بين طلب إدخال الضامن للدعوى وبين تطبيقات فكرة) إدخال شخص ثالث لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما (ونصت على إدخال

---

[1] علي جبار، مصدر سابق، ص ٤١.

[2] د. مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية الحديثة في المرافعات، طـ٤، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤١٥.

[3] قرار محكمة التمييز رقم٨٦٦ /مدنية منقول/ ٨٥-٨٦ (ليس للمحكمة أن ترد دعوى المدعي بسبب عدم توجه الخصومة بحجة أن المبلغ المطالب بإعادته قد سلمهُ المدعى عليه إلى شخص آخر غير المدعي وإنما يقتضي إدخال مستلم المبلغ شخصاً ثالثاً في الدعوى لسماع أقوالهِ...) اشار اليه: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد ،١٩٩٠، ص٣٢١.

[4] قرار محكمة التمييز رقم ٧٦٥ح/ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ (.....فكان والحال هذه أن تقرر إدخال البائعين لكل من طرفي الدعوى أشخاصاً ثالثة في الدعوى وتستمع إلى أقوالهم ودفوعهم عنها ثم تُصدر حكمها في الدعوى على ضوء البيانات الراجحة....) ، اشار اليه في: عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢٦٢.

[5] رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، مصدر سابق، ص١١٤.

[6] قرار محكمة التمييز رقم ٧٦ /مدينة منقول/٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ :(ذا كان المدعي يسكن الدار المطالب بمنع المعارضة فيها مع قريبة المستأجر فيجب إدخال المستأجر شخصاً ثالثاً في الدعوى لمساس الحكم بحقهِ، ولا يصح إدخالهُ في الدعوى للاستيضاح منهُ فقط.)، اشار اليه في: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، المصدر السابق، ص٣٢٠ .

[7] مثل قانون المرافعات المصري المادة ١١٧.

الضامن بصورة صريحة. أما المشرع العراقي فقد أتى بنص عام وواسع يستوعب طلب إدخال الضامن بقولهِ ((إدخال الغير لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما)) حيث لم يُعالج هذا الحكم في مواد خاصة وصريحة في قانون المرافعات وتلاشي البحث فيها مع أحكام مواد أخرى بالرغم من أن هناك نصوص صريحة تعالج هذهِ المسألة في القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني

اختصام الغير بناء على طلب من المحكمة

يقصد به قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى من أجل الوصول إلى الحكم العادل[1].

إن اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة يثير اعتراضات تقليدية على أساس أن الخصومة ملك الخصوم، أما القاضي فينبغي أن يفصل فيما يقدمه الخصوم من طلبات في مواجهة بعضهم بعضاً، فقيام القاضي به يتنافى مع حياده، ويجعل منه قاضياً ومدعياً في ذات الوقت[2]

لكن الفكرة الحديثة للخصومة تجعل للقاضي دوراً ايجابياً في توجيهها يصل إلى اختصام من لم يكن طرفاً فيها منذ البداية. وذلك لخدمة الحقيقة وتحقيق العدالة فضلاً عما يؤديه اختصام الغير من تفادي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها أما القول بأن القاضي يقوم في هذه الحالة بدور المدعي فمردود كونه لا يقدم في مواجهة من يختصمه طلبات جديدة، وإنما يفصل في الطلبات التي يقدمها الخصوم.

يلاحظ أن المشرع العراقي [3] قد أشار إلى صورتين للاختصام بناءً على أمر المحكمة الأولى هي حالة وجوبية متمثلة في دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

---

[1] د. عباس العبود، شرح قانون احكام المرافعات المدنية، طبع جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٧٨.

[2] فارس علي عمر ،مبدأ حياد القاضي المدني ، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الموصل،١٩٩٩، ص٣٣.

[3] ف (٣-٤) من م (٦٩) مرافعات عراقي.

لقد ألزم المشرع إدخال المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها في الدعوى إذ قد يصاب المالك بأضرار جراء الحكم الذي يصدر في الدعوى نتيجة تواطؤ الخصوم للاستيلاء على أموال المالك، لذلك يجب على المحكمة دعوة المالك الحقيقي للمال موضوع النزاع حفاظاً على حقوقه.

وعلى عكس موقف المشرع العراقي اذا لم يحدد المشرع المصري[1] حالات الإدخال بأمر المحكمة، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ لتكون بالشكل الاتي (على القاضي دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب او أي دعوة أخرى يرى القاضي ضرورة ادخال الغير فيها)

أما الحالة الثانية فهي جوازيه، نص قانون المرافعات المدنية العراقي على (للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) [2] حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وذلك إذا رأت أن الفصل فيها يستدعي إدخاله شخصاً ثالثاً لأجل تسهيل حسمها والوصول إلى الحقيقة.

إذ ينبغي إعطاء المحكمة دوراً ايجابياً في توجيه الدعوى وتسيير الخصومة فيها، تاركاً للقاضي نفسه تقدير الأمر في كل حالة على حدة، تدعيماً لدوره الإيجابي، فهو الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كانت مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة تستوجب اختصام أحداً من الأغيار، فيأمر به، وإلا فلا يأمر به [3].

---

[1] م/١١٨ مرافعات مصري، م/٤٥ أصول لبناني.

[2] المادة (٦٩/ف٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[3] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية-دراسة مقارنة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص١٨٥.

المبحث الثاني

اثار اخصام الغير

لما كانت الدعوى هي وسيلة الحماية القضائية التي تستلزم وجود خصومة وهي سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق او لحمايته تتكون من اطرافها المدعي والمدعي عليه وحيث ان الشخص الثالث في حالة إدخاله في الدعوى يصبح طرفاً فيها ويحكم له او عليه وبذلك فان اختصام الشخص الثالث سواءاً كان بناء على طلب من اطراف الدعوى واقتران ذلك بموافقة المحكمة او بناء على قرار من المحكمة فأنه يترتب على إدخاله في الدعوى اثار قانونية عديدة تنجم من هذا التدخل الجبري فهو يرتب اثار منها ما يتعلق بالغير الذي اختصم في الدعوى ومركزه القانوني بعد اختصامه فيها ومنها ما يترتب على الخصوم الأصليين في الدعوى بعد اختصام الغير وتوسع الخصومة في الدعوى وبذلك فان اختصام الغير في الدعوى يرتب آثاراً على الخصم المختصم في الدعوى وعلى الخصوم الأصليين فيها ومن اجل الالمام بهذه الاثار وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول: المركز القانوي للمختصم في الدعوى.

المطلب الأول: المركز القانوني لخصوم الدعوى الأصليين بعد اختصام الغير.

المطلب الأول

المركز القانوي للمختصم في الدعوى

يترتب على التدخل الجبري أو ما يسمى باختصام الغير آثاراً محددة، وبخاصة فيما يتعلق باختصام الغير بناءً على طلب أطراف الدعوى وهو ما يعد اختصاماً بالمعنى الدقيق، لأن هذا النوع يؤدي بالمحصلة إلى جعل الغير طرفاً في الدعوى، وما لذلك من آثار والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١- يصبح المتدخل خصماً في الدعوى، ويعد طرفاً فيها يتوجب عليه حضور جلساتها وإبداء دفاعه فيها ومتابعة سير الدعوى؛ فإن لم يحضر حكمت المحكمة في غيابه، وهو يعد طرفاً بمجرد قبول اختصامه، ذلك أن الاختصام في ذاته يعني توجيه طلب إليه أو إشراكه في طلب الشخص الذي أقام الدعوى لذا فهو يأخذ هذه الصفة ولو لم يبد أي طلب[١].

٢- للمتدخل أن يتمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية؛ لكن إذا كان الدفع قد أبدي وفصل فيه، فليس لمن أدخل إثارته من جديد[٢].

---

[١] د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،طبع جامعة بغداد،١٩٨٨،ص١٤٠.

[٢] د. وجدي راغب، مبدأ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي القاهرة ،١٩٧٨، ص١٨٧.

٣- لا يلزم المتدخل بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين التي يكون قد حلفها الخصم الذي يقف إلى جانبه في الدعوى، وبما يكون صدر عنه من إقرار وعلى العكس فإنه يستفيد مما يكون قد قدم في الدعوى من أدلة إثبات تدعم وتسند موقفه فيها[١].

٤- إن الحكم الذي يصدر في الدعوى يعد حجة له أو عليه، وبهذا يتحقق أحد الأهداف المهمة لاختصام الغير وهو تفادي الأثر النسبي لحجية الأحكام.

ولهذا فإن له الطعن بكافة طرائق الطعن التي يبيحها القانون لأطراف الدعوى الأصليين، كما أن للخصوم أن يطعنوا في الحكم إذا صدر لصالح من اختصم هذا الشخص في الدعوى[٢].

وبهذا الصدد إذا كانت المحكمة قد قررت عدم قبول الشخص الثالث فإن له حق الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير، أما إذا قررت قبوله فليس له حق الطعن في الحكم بطريق الاعتراض، بل له الطعن بالحكم الصادر عليه بطريق الاستئناف أو التمييز وفق الطرق المقررة في قانون المرافعات، لأنه أصبح طرفاً في الدعوى.

المطلب الثاني

المركز القانوني لخصوم الدعوى الأصليين بعد اختصام الغير

ان ادخال الشخص الثالث جبراً عليه في الدعوى بناء على طلب يقدم من احد أطرافها وموافقة المحكمة عليه او قيام المحكمة من تلقاء نفسها بذلك فأنه يؤدي الى توسع نطاق الخصومة وبالتالي فلا بد ان يتأثر اطراف الدعوى الاصلين سواء اكان سلباً ام ايجابياً وسوف نتطرق في هذا المطلب الى المركز القانوني لخصوم الدعوى الأصليين بعد ان يتم اختصام الغير وماهية الاثار الناجمة عن هذا الادخال الجبري وحسب التفصيل الاتي :

اولاً : الادخال الجبري يحقق تعزيز دفاع الخصم الذي اختصم الغير لأجل حماية او صيانة حقوقه في الدعوى.

---

[١] د. عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧، ص٧٧.

[٢] ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص ١٥٧.

فالشخص الثالث الذي تم إدخاله جبراً عليه فأنه لا يدعي بحق لنفسه تجاه الطرفين وهو عندما يتم إدخاله الى جانب المدعي فهو مجبر وليس بيده الدخول او عدم الدخول ولا يؤخذ برايه في ذلك فهو يصح ان يتم إدخاله الا الى جانب المدعي عليه ويؤخذ حكمه فهو والمدعي عليه سواء يخضع لنفس احكامه وله مثل حقوقه وعليه مثل ما على المدعي عليه [1] من واجبات وهو خصم مستقل غير تابع لاحد فهو مدعى عليه اخر له ما للمدعى وعليه ما على المدعى عليه.

وبعد ان يصبح الشخص الثالث المختصم في الدعوى طرفا فيها فانه يمتلك الحقوق التي يتمتع بها اطراف الدعوى الأصليين فله ان يبدي من الدفوع والطلبات التي يرى او يرغب بطرحها اثناء المرافعات فهو له الحق بأداء جميع دفوعه وأسباب الدفاع التي يعتقد انها تنصب في مصلحة كونه احد اطراف الدعوى القائمة كما يتحقق هذا الأثر عن طريق الزام الغير المختصم بتقديم ورقة موجودة تحت يده منتجة في الدعوى، فقد تتطلب ظروف بعض الدعاوى وحسن سير العدالة للوصول الى الحقيقة وتقاعس الخصم او الخصوم او تعنتهم او غشهم ولم يطلبوا ادخال شخص لديه من المعلومات او الوثائق او المستندات ما يساعد المحكمة في تسهيل حسم الدعوى[2] ، فالشخص الثالث الذي يتم إدخاله جبراً له ان يتمسك بالدفوع الشكلية والموضوعية باعتباره خصماً في الدعوى الشكلية هي الدفوع التي توجه الى إجراءات او اختصاص المحكمة دون التعرض لذات الحق المدعى به. ومنها ما يلزم التقدم بها قبل الدخول في أساس الدعوى ومنها يمكن التقدم بها في اية مرحلة من مراحل الدعوى وهذه الأخيرة متعلقة بالنظام العام اما الدفوع الموضوعية فهي التي توجه الى ذات الحق المدعى به كأنكار وجوده ويمكن التقدم بهذه الدفوع في اية حال تكون عليها الدعوى وليس من ترتيب خاص لأبدالها.

والدفوع بعدم قبول الدعوى هي الدفوع التي لا ترد على أصل الحق وانما في حق المدعي في رفع دعواه وهي تعد نوعاً وسطا بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية فهي تتشابه مع الدفوع الشكلية في انها لا تتعلق بأصل المدعى به ولكنها تختلف عنها في انها لا تتعلق بإجراءات التقاضي كالاختصاص وانما هي الدفوع التي ينازع بموجبها في حق مقيم الدعوى في رفعها [3] فهي تتعلق بحق رفع الدعوى وتوفر شروط قبولها وهي تتفق مع الدفوع الموضوعية في انها يجوز التقدم بها

---

[1] احمد محمد المليجي، اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية دار الفكر العربي، القاهرة ،٢٠٠٣، ط١.

[2] احمد صدقي. محمود المرافعات المدنية في دولة الامارات ،ط١، بدون مطبعة ومكان الطبع ،١٩٩٩.

[3] احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢

في اية مرحلة من مراحل الدعوى لكنها تختلف عنها في انها لاتتعلق بالحق الموضوعي في موضوع النزاع وانما تهدف الى انكار وجود الدعوى ، ويحق للغير المختصم في الدعوى اثارة الدفوع الشكلية والموضوعية ولكنه في حالة اثارة الدفع من قبل احد الخصوم وتم الفصل فيه و البت فيه ولا يحق له في هذه الحالة اثارته مجددا كون ذلك يؤدي الى إعادة وتكرار الإجراءات في الدعوى مما يؤثر سلباً على سير الإجراءات القضائية في الدعوى المنظورة كما ان قسم من الدفوع الشكلية لا يمكن التقدم بها بعد ان تم الانتقال الى الدفوع الموضوعية و الخوض في أساس الدعوى كما انه لا يحق له تقديم دفوع لو التمسك بها في حالة اذا كانت هذه الدفوع قد تعرض لها الخصم الذي انظم اليه وسقط حقه في ذلك ولكن في حالة كون الدفع الذي فصل فيه يؤدي الى بيان امر او كان متعلقاً بموضوع منتج في الدعوى فأنه في هذه الحالة ينظر بالدفع ويبت فيه من قبل المحكمة كون الدفع الموضوعي جاء متعلقاً بأمر منتج في الدعوى ولم يتم اثارته من قبل. كما انه للخصم الاخر ان يواجه الشخص الثالث المختصم في الدعوى بإبداء الدفوع والطلبات تجاهه وبذلك فان اختصام الغير يعزز دفوع الخصوم الأصليين في الدعوى او لتأييد احد طلبات الخصوم سواء اكان الخصم مدعيا او مدعيا عليه فالخصم الاخر عندما يقابل الشخص الثالث بدفوعه وسنداتها فأنه يقصد من ذلك إثبات دعواه ووصولا الى حقه الذي قد يتعلق بالشخص الثالث المختصم في الدعوى اكثر مما يتعلق بالخصم المدعي عليه الذي اقام الدعوى عليه ابتداء نتيجة خطأه او عدم معرفة خصمه الحقيقي وبالتالي فان اختصام الغير يعزز دفوع الطرفين سواء بتنفيذها او بتأكيدها وصولا للحقيقة ، فهو يؤكد دفاع احد الخصوم في الدعوى.

ثانياً: اكتمال الخصومة في الدعوى:

ان اختصام الغير الذي يتحقق اما بناء على طلب أحد أطراف الدعوى واقتران ذلك بموافقة المحكمة او ان تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها فهو يحقق اكتمال الخصومة في الدعوى ويجنب المدعي رد دعواه لعدم توجه الخصومة وذلك لان الخصومة من النظام العام وهي تنصرف الى طرفيها في الدعوى وذلك لا المدعي يجب ان يكون خصماً للمدعي عليه حتى تتحقق الخصومة التي تقوم به المدعي و المدعي عليه فالمدعي هو صاحب الحق المدعي به والمدعي عليه ينكر هذا الحق ويتنازع في ذلك ومعيار تشخيص المدعي عليه وبيان صحة الخصومة في انه على افتراض صدور إقرار منه بالحق المدعي به والزامه بتأديته ذلك الحق بناء على هذا الإقرار ويستثنى من هذه القاعدة خصومة الولي والوصي والقيم والمتولى ومن اعتبره القانون خصماً في الدعوى ويجب ان تتوفر الاهلية في طرفي الدعوى وقد تطرقنا الى ذلك الموضوع في الفصل الأول المبحث الثاني والخصومة تشكل احد اركان الدعوى فلا تقبل الدعوى بدون تحقق هذا الشرط وهو

دفع يمكن ان يتقدم به احد اطراف الدعوى او تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[1] وهو يدخل ضمن الدفوع بعدم قبول الدعوى فهو لا يرد على أساس واصل الحق موضوع الدعوى وانما يتعلق في حق المدعي في رفع دعواه وهو لا يدخل ضمن الدفوع الشكلية او الموضوعية وانما هو نوع وسط بينهما فهي تتقارب مع الدفوع الشكلية في انها لا تتعلق بأصل المدعى به ولكنها تختلف عنها بكونها لا تتعلق بإجراءات التقاضي كالتبليغات وانما تتعلق بحق رفع الدعوى وتوافر شروط قبولها وتتقارب مع الدفوع الموضوعية في انه يجوز التقدم به في اية مرحلة من مراحل الدعوى ولكنه يختلف عنها في انها لا تتعلق بالحق الموضوعي محل النزاع المعروض وانما تهدف الى انكار وجود الدعوى فهو ينصب على الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وهل من الجائز استعمالها من عدمه ، وقد اشرنا سابقاً بان قانون المرافعات قد وضع ضابطين لاختصام الغير **احدهما** :- ان يكون المطلوب اختصامه في الدعوى هو من الجائز إقامة الدعوى عليه ابتداء فالمدعي عندما يبني اعتقاده على أساس خاطئ ويقيم الدعوى على المدعي عليه ثم يتبين انه ليس خصمه القانوني فانه يترتب عليه ان ترد دعواه ويخسر ما دفع من رسوم قضائية وبهذه الحالة فان ادخال الشخص الثالث يؤدي الى اكتمال الخصومة الناقصة.

ثالثاً:- الحكم على الشخص الثالث بطلبات معينة:-

بعد اختصام الغير في الدعوى واعتباره أحد أطرافها فيستطيع المدعي ان يتقدم بطلبات يقصد من ورائها الحكم على الغير المختصم في الدعوى وهي قد تكون الطلبات ذاتها التي تقدم بها في الدعوى الاصلية وأنها طلبات قدمت كدعوى حادثة. وبذلك فان هذه الطلبات التي تقدم يقصد منها شمول نطاق اثار الحكم الشخص الثالث الذي كان من الممكن الادعاء ضده ابتداء عند إقامة الدعوى[2].

كما انه قد يقصد منها الطلب من الشخص الثالث المختصم في الدعوى ان يبرز مستندات قد تكون في حيازته مهمة ومنتجة في الدعوى وانها تؤدي الى تأكيد طلبات احد الخصوم وبالمحصلة النهائية فأن هذه الطلبات يقصد من ورائها الزام الغير المختصم في الدعوى بتقديم مستندات او أوراق منتجة في حيازته قد تكون مفيدة للفصل في الدعوى[3] فأنها تؤدي الى تعزيز قناعة المحكمة

---

[1] احمد هندي ، ارتباط الدعاوي و الطلبات في قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

[2] احمد هندي ،سلطة المحكمة و الخصوم في اختصام الغير ، ط٢ ،دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

[3] ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

وبالتالي الى تسهيل حسم الدعوى بحكم عادل مستوف لكل الشروط الموضوعية والشكلية وشاملا لكل الأمور المعروضة في الدعوى ممتدا بآثار الى الغير المختصم في الدعوى محققاً الغاية من ادخال الغير جبرا في الدعوى.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الاتي :-

أولاً:- النتائج

١- توصلنا ان ادخال الغير هو تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبه بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجية عليه.
٢- الادخال هو وسيلة تساعد على حسم النزاع بكل جوانبه وتحقيق مبدا الاقتصاد في الوقت.
٣- للإدخال في الدعوى شروط وهي **ان** تكون الدعوى الاصلية لازالت قائمة وكذلك الارتباط و المصلحة .
٤- يكون الادخال اما بناءاً على طلب احد الخصوم أو بناءاً عبلى امر من المحكمة.
٥- الادخال الحاصل بامر المحكمة يكون اما ادخال وجوبي او ادخال جوازي.
٦- يصبح المدخل طرفا في الدعوى يحكم له او عليه خلافا للشخص الذي يدخله القاضي للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى اذ لا يعدو خصما فيها.

ثانياً:- التوصيات

ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ لتكون بالشكل الاتي (على القاضي دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب او أي دعوة أخرى يرى القاضي ضرورة ادخال الغير فيها)

المراجع

أولاً:- القران الكريم

ثانياً :- الكتب القانونية

١- احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

٢- احمد السيد صاوي، إثر الاحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٤،

٣- أحمد الهندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية (دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٢.

٤- احمد صدقي. محمود المرافعات المدنية في دولة الامارات ،ط١، بدون مطبعة ومكان الطبع ،١٩٩٩.

٥- احمد محمد المليجي، اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية دار الفكر العربي، القاهرة ،٢٠٠٣، ط١.

٦- احمد هندي ، ارتباط الدعاوي و الطلبات في قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٧- د. أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الإسراء، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- د. سعدون القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩وتطبيقاتهِ العملية، ج١ ، الأعظمية، بغداد ،١٩٧٦.

٩- د. عباس العبود، شرح قانون احكام المرافعات المدنية، طبع جامعة الموصل،٢٠٠٠.

١٠-د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٧.

١١-د. عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧.

١٢-د. محمود السيد عمر التحيوي، شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٠.
١٣-د. مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية الحديثة في المرافعات، طـ٤، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٤- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩،ج١، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٣.
١٥-د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ١٩٧٦، العدد١
١٦-ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١.
١٧-رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغ في الدعاوى المدنية، مكتبة القانونية، بغداد، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ،٢٠١١م.
١٨-صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي، بغداد،١٩٨٦.
١٩-عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٧.
٢٠-عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ،٢٠٠٩.
٢١-عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية-دراسة مقارنة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
٢٢-علي جبار، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى الحادثة (اختصام الغير) ، بدون مطبعة ، بغداد، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨.
٢٣-مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة١٩٦٩، مطبعة الخيرات، بغداد، الطبعة الأولى،٢٠٠٥.
٢٤- نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦

ثالثاً:- اطارح الدكتوراه ورسائل الماجستير

١- ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة بغداد،١٩٧٩.
٢- صباح نجاح مهدي الجنابي، الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠٠٣.
٣- فارس علي عمر ،مبدأ حياد القاضي المدني ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الموصل،١٩٩٩.

رابعاً:- القوانين

١- قانون المرافعات المصري(١١٨)
٢- القانون المدني العراقي (١٢٨)
٣- قانون المرافعات العراقي (٦٩)